اذا حضر احدكم الموت الاية وهو ان هذه الاية اصعب اية تفسيرا قال سعد الدين
اتفقوا على ذلك والذي حملهم توهم مخالفتها القواعد من جهة منها شهادة الذمي على المسلم
ومنها تحليف الشاهد ومنها قبول المدعي مع يمينه نظرا الى القصة كما تسمعه وكذلك تسميه
دعواهما شهادة ومن الاشكال قوله ان عثر فانه ان كان عثر يحكم عليهما فكيف
احتيج الى زيادة على ذلك والا فلم ذكر ذلك اخرج البخاري وابو داود عن ابن
عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس
بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا فاحلفهما رسول الله صلعم
ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بدا فقام رجلان من اوليائه
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وفي الحديث روايات بزيادة وبعض
لكنها متطابقة على هذا القدر واخرج ابو داود عن الشعبي ان رجلا من
المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته
فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري يعني ابا موسى
فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان
في عهد رسول الله صلعم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما
ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما ورواه الدارقطني
بمعناه وقد صرح جماعة بانه لا منسوخ في هذه السورة منهم عائشة فاذا
نظرت الى لفظ الاية مع لحظ القصة كما سبق كان المعنى وجوب اشهاد
مسلمين او ذميين ان عدم المسلم اعم من ان يكونا امينين بعض المال
ولا دينه الى اهله او سلمين والمال بعد عثر عليهما فان ارتيب في صدقهما
لا مطلقا حلفا وغلظ عليهما بالزمان المذكور والظاهر عموم المسلم والكافر
لان اليمين مرتبة على حصول الريبة لا على فطنتها واليمين مع الريبة من اوفق شي

اذ اليمين انما هي تاكيد مضمون المحلوف عليه وقد كان علي رضه يحلف الراوي فضلا
عن الشاهد ويكون حال الريبة مخصوصة عن ادلة قبول الشاهد والاعتبار وليست
الريبة منافية للعدالة كما قد نظن ذلك كما تقوله في علل الحديث وكذلك قبول الذمي
خاص في هذه الحالة الخاصة وهو صرح من ضياع المال ضرورة واما قوله فان
عثر فهو بالنظر الى الواقعة واضح لانهما ادعيا الشراء والانتقال في ذلك ممن
المدعي عليهما اما من الرد او من كذا الطلب عنده من ثبت ذلك واما بالنظر
الى اللفظ القراني فمعنى عثر ظهور قران على ذلك ودعوى المدعي ان له شهادة
تعارض شهادة الاولين ان كانوا شهودا او تثبت الدعوى عليهم ان
كانوا امناء والتحليف للريبة ايضا ويظهر من عدم ذكر الشرط هنا ادارته
على المظنة لظهورها بالمعارض او بكذبها الامين وغير ذلك هذا ما يلح في الخاطر
في هذه الاية بعد مطالعة كتب التفسير واحكام القران وكتب الحديث
ومعاودة النظر فان كان صوابا فمن فضل الله وان من خطا فبسبب نقائص
العبد ولله الحمد ونستغفره ونسأله العفو والعافية اللهم امين قوله تعالى
هل يستطيع ربك قرئ بالخطاب ومعناه هل يناسب امر كذلك مع
ربك هذا الاقتراح المهول فهو الموجب لقول عيسى اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
ولم يذكر الحواريون في الكتاب والسنة الا بالثناء البليغ رحمه الله عليهم

سورة الانعام

قوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر هو مثل قوله
تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين في انها اخبار عن الواقع في
علمه بحكمته كما اخبرنا انه لا يغفر الشرك البتة مع جوازه عقلا فقول الكشاف
بعجب اهلاكهم وقوله لم يكن بد من اهلاكهم ان حملناه على ما ذكرنا مع بعده فذاك
وان اراد تعين الوجوب شرعيا على الحكمة فليس بصحيح وقد وهم سعد الدين
هذا الاخير فقال العدم العادة في مثالهم وانما وقع فيه هذا العدم الحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)